شيخ الإسلام ابن تيمية.. جامع العلوم الإسلامية

6

تقدموا بخالص العزاء إلى سمو الأمير وسمو ولي عهده الأمين

رئيس وأعضاء المجلس ينعون الفقيدة الشيخة فريحة الأحمد

ربيع سكر

تقدم رئيس وأعضاء مجلس الامة بخالص العزاء الى سمو والأمير وسمو ولي عهده الأمين في وفاة المغفور لها باذن الله الشيخة فريحة الأحمد ، وقال الرئيس مرزوق الغانم: خالص العزاء وصادق المواساة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه ولسمو ولي العهد حفظه الله،ولأسرة آل الصباح الكرام بوفاة المغفور لها بإذن الله الشيخة فريحة الأحمد الجابر الصباح ونسأل الله جلت قدرته أن يرحم الفقيدة برحمته الواسعة ويتغمدها في جنة الفردوس.

وقال نائب رئيس مجلس الامة عيسى الكندري : خالص العزاء لحضرة صاحب السمو امير البلاد حفظه الله ورعاه ولسمو ولي العهد حفظه الله ولأسرة آل الصباح الكرام بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى الشيخه فريحه الاحمد نسأل الله تعالى لها الرحمه والمغفره.

وقال عسكر العنزي : نتقدم بأحر التعازي لمقام سمو الامير الشيخ صباح الأحمد حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد والى أسرة ال صباح الكرام في وفاة الشيخه فريحه الأحمد الصباح رحمها الله .

بدوره قال ثامر السويط : خالص العزاء لحضرة صاحب السمو أمير البلاد و لسمو ولي العهد و لأسرة آل الصباح الكرام بوفاة فقيدتهم الشيخة فريحة الأحمد الصباح .. و أسأل الله أن يرحمها و يغفر لها و يسكنها فسيح جناته ويلهم ذويها الصبر و السلوان

وقال د.محمد الحويلة: خالص العزاء وصادق المواساة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، ولسمو ولي العهد حفظه الله، ولأسرة الصباح الكرام، بوفاة المغفور لها باذن الله الشيخة فريحة الأحمد ، وأسأل الله أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ويسكنها الجنة وأن يلهم ذويها ومحبيها الصبر والسلوان.

وقال النائب أحمد نبيل الفضل: نتقدم بخالص العزاء لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد وولي عهده الأمين حفظهما الله، ولكافة أسرة آل الصباح الكرام بوفاة المغفور لها الشيخة فريحة الأحمد الجابر الصباح سائلين المولى عز وجل ان يتقبلها برضوانه ورحمته.

وتابع : عاشت أماً للكويتيين وعوناً للمحتاجين وبلسماً للضعفاء وفرجاً للمكروبين وملاذاً للمثقفين، عاشت ورحلت دون بهرجة أو صخب، ستفتقدها الكويت بأسرها فبرحيلها خَفُتَ ضوء العمل الاجتماعي والتوعوي و جفّت أحد آبار الإنسانية والتسامح والتواضع بالكويت. رحم الله الشيخة فريحة الأحمد الجابر الصباح وأسكنها فسيح جناته.

مبنى مجلس الامة

بعد تزايد الانتهاكات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد

هايف لوزيري الداخلية والدولة لشؤون مجلس الوزراء: ما إجراءات مراقبة مواقع الإنترنت وتطبيقات الهواتف الضارة

وجه النائب محمد هايف سؤالين لوزيري الداخلية والدولة لشئون مجلس الوزراء عن تزايد الانتهاكات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وما اثارته الأنماط المستحدثة على الانترنت و ما الجهود التي بذلتها هيئة الاتصالات والداخلية للتحذير من خطورة المواقع والتطبيقات على الانترنت وماإجراءات مراقبتها

و نص السؤال الاول لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية :اصبحت شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) وما يرتبط بها من وسائل تواصل اجتماعي مختلفة ومواقع إلكترونية وتطبيقات متعدّدة من أكثر الطرق تأثيراً في المجتمعات سلباً وإيجاباً.

وقد برز مؤخراً الدور السلبي لها في نشر الرذيلة واستهداف القيم والأخلاق فضلاً عن استخدامها في عمليات النصب والسرقات وانتهاك الخصوصية وإفشاء بيانات المواطنين حتى أصبحت وسيلة ابتزاز مما يجعلها ظاهرة سلبية لمس خطورتها الجميع فكان لزاماً على الجهات الرسمية التصدي لها.

وحيث أننا ملزمين شرعاً بمحاربة الرذيلة ومكافحة شيوعها في المجتمع وذلك وفق الإجراءات القانونية المناسبة ومن خلال أجهزة الدولة المختصة ، سيّما وأن المشرع أصدر عدداً من القوانين التي تجرّم تلك الأفعال.

ونظرا لانتشار مواقع وتطبيقات غير أخلاقية وتطبيقات أخرى تنتهك الخصوصية ورسائل تتضمن نصب واحتيال أو مخالفة للنظام العام ، ولمّا كانت ادارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية تختص بتلقّي البلاغات وبالتحرّي وجمع الاستدلالات عن هذه الجرائم وإبلاغ سلطة التحقيق المختصة

يرجى تزويدي بالآتي :

محمد هايف

– ماهي الجهود التي بذلتها وزارة الداخلية في مجال التحذير ورفع مستوى الوعي من خطورة تلك المواقع والتطبيقات والرسائل؟

– ماهي الإجراءات المتبعة لديكم لمراقبة ورصد تلك المواقع والتطبيقات والرسائل المشار لها؟

– ما عدد البلاغات التي تم قيدها عن تلك المواقع والتطبيقات والرسائل المشار لها خلال الخمس سنوات الماضية؟

– كم عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم بتهم إنشاء وإدارة تلك المواقع والتطبيقات والرسائل المشار لها؟ وهل تم إحالة أياً منهم للجهات القضائية ؟ وما هي جنسية كل منهم؟ وذلك خلال الخمس سنوات الماضية؟

– كم عدد القضايا الواردة لإدارة الجرائم الألكترونية من سلطات التحقيق والمطلوب إجراء التحري والبحث فيها وذلك خلال الخمس سنوات الماضية؟

ونص السؤال الثاني الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء : لما تزايدت في الأونه الاخيرة الانتهاكات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد والتي منها ما اثارته الأنماط المستحدثة على شبكة الانترنت من مخاطر انبثقت من التقدم العلمي حيث تكمن الإشكالية في حق الوصول الى المعلومة من جهة وحق احترام مبدأ الخصوصية الفردية من جهة اخري .

وقد برز مؤخراً الدور السلبي للعديد من المواقع والتطبيقات الإلكترونية في نشر الرذيلة واستهداف القيم والأخلاق فضلاً عن استخدامها في عمليات النصب والسرقات وانتهاك الخصوصية وإفشاء بيانات المواطنين حتى أصبحت وسيلة ابتزاز مما يجعلها ظاهرة سلبية لمس خطورتها الجميع فكان لزاماً على الجهات الرسمية التصدي لها ،حيث أننا من خلال أجهزة الدولة ملزمين شرعاً وقانوناً بمحاربة الرذيلة ومكافحة المواقع والتطبيقات التي تنتهك خصوصية الموطنين حيث نهى التشريع الإسلامي عن التجسس واخذ الأخبار وتتبع العورات والاخطاء في قولة تعالي((وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)) فيجب علَى أجهزة الدولة وفق الإجراءات القانونية حجب تلك المواقع والتطبيقات التي تنتهك خصوصية المواطن

سيّما وأن المشرع أصدر عدداً من القوانين التي تجرّم تلك الأفعال ومنها القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة (4) الفقرة(4) التي نصت على ((يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكانا لهذا الغرض)) .

يرجى تزويدي بالآتي :

1 – ماهي الجهود التي بذلتها هيئة الاتصالات في مجال التحذير ورفع مستوى الوعي من خطورة تلك المواقع والتطبيقات ؟

2 – ماهي الإجراءات المتبعة لديكم لمراقبة ورصد تلك المواقع والتطبيقات المشار لها؟

3 – ما عدد القرارات الصادرة من الهيئة بحجب تلك المواقع والتطبيقات المشار لها منذ إنشاء الهيئة وحتى ورود السؤال؟

4 – وما هي الجزاءات المترتبة على الأشخاص الذين يديرون تلك المواقع والتطبيقات المشار لها؟ وهل تم إحالة أياً منهم للجهات القضائية ؟

باشروا العمل بعد انتهاء فترة تعيينهم

السويط لوزير الصحة : ما مدى سلامة الوضع القانوني للوكلاء المساعدين؟

وجه النائب ثامر السويط سؤالا لوزير الصحة عن مدى سلامة الوضع القانوني لوكلاء مساعدين بمباشرتهم العمل بعد انتهاء فتره تعيينهم، وما مدى صحة القرارات التي يتخذونها والتي تؤثر في المراكز القانونية سوآء على الموظفين بقطاعاتهم أو على المواطنين المتلقين للخدمات ؟

ثامر السويط

نص السؤال : كما هو معروف بأن هناك شواغر في مناصب الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة وقد نمى إلى علمنا أن انتهاء مدة تعيين الوكيل المساعد لشؤون التخطيط والجودة في شهر يونيو 2017 ،وكذلك الوكيل المساعد لشؤون خدمات طب الأسنان والذي انتهت مدة تعينيه في يناير 2018 ويشغل الآن قطاع شؤون الأدوية والتجهيزات الطبية أيضا والذي يتولى مسؤوليته بالإنابة، كما لوحظ بأنهم يتوليان أحياناً منصب وكيل الوزارة بالإنابة، وكذلك الوكيل المساعد للشؤون القانونية والذي انتهت مده تعيينه في يوليو 2017 والوكيل المساعد لشئون الصحة العامة والتي انتهى تعيينها من يونيو2018.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: ما مدى صحة الوضع القانوني لهؤلاء الوكلاء المساعدين بمباشرتهم العمل بعد انتهاء فتره تعيينهم، وما مدى صحة القرارات التي يتخذونها والتي تؤثر في المراكز القانونية سوآءا على الموظفين بقطاعاتهم أو على المواطنين المتلقين للخدمات الصحية؟ وهل يجوز للوكيل المنتهية مدتة أن يمارس مهام عمله ويصدر قرارات ويقوم بأعمال لها آثار قانونية على الوزارة إلى أن يصدر كتاب رسمي من مجلس الخدمة المدنية بعدم التجديد له؟ وماهي الكيفية القانونية لذلك؟

المجلس أقر تعديلات قانون البلدية وأعاد تقريري «التقاعد المبكر» و«فوائد قروض التأمينات» إلى اللجنة المالية للمزيد من الدراسة

قراءة في الجلسة التكميلية المنعقدة في 10 يناير 2018

واصل مجلس الأمة عرض تقاريره عن حصاد جلسات دور الانعقاد السابق ، وجاء في تقريره الاخير : عقد مجلس الأمة جلسته التكميلية في 10 يناير 2018 أحال خلالها الخطاب الأميري على لجنة إعداد مشروع الجواب بعد أن انتهى من مناقشته.

ووافق المجلس على إعادة تقرير خفض سن التقاعد وعدم تقاضي فوائد على قروض مؤسسة التأمينات إلى اللجنة المالية للمزيد من الدراسة على أن تقدم تقريرها النهائي خلال 3 أشهر بعد انتهاء الشركة الاستشارية من دراستها.

ووافق المجلس على استعجال اللجنة التشريعية إنجاز تقريرها بشأن تعديل اللائحة الداخلية وتعديل المادة 20 منها بعدم جواز حبس النواب إلا بعد حكم نهائي باتّ وتقديم تقريرها بعد شهر.

ووافق المجلس أيضًا على استعجال (التشريعية) إنجاز تقريرها باستمرار صرف العلاوات الاجتماعية وعدم فصل الموظفين المحكومين من وظائفهم إلا بعد حكم نهائي باتّ.

الخطاب الأميري

أحال المجلس الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في 24 أكتوبر الماضي إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري.

وكان مجلس الأمة قد انتهى في جلسته التي عقدها في 27 ديسمبر الماضي من قائمة المتحدثين في الموضوع الآنف الذكر.

قانون البلدية

استكمل المجلس مناقشة التقرير الحادي والستين للجنة المرافق العامة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وانتهى إلى الآتي:

وافق المجلس على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت بموافقة 55 من إجمالي 55 وأحال المجلس مشروع القانون إلى الحكومة.

وتضمن المشروع بقانون 4 مواد تتمثل باعتماد الجداول الانتخابية الموجودة، وتعيين 6 أعضاء في المجلس البلدي بشرط حصولهم على مؤهل جامعي.

ومن ضمن التعديلات أن يكون لكل ناخب صوت واحد في اختيار ممثله في (البلدي) وتمديد عمل اللجنة المؤقتة التي تقوم بأعمال المجلس لحين انتخاب مجلس بلدي جديد أو لمدة 4 أشهر كحد أقصى.

ونصت المادة الأولى من القانون على التالي «استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم (33) لسنة 2016 تجرى أول انتخابات لأعضاء المجلس البلدي بعد إقرار هذا القانون وفقًا لجداول الانتخابات النهائية لسنة 2017 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويعتبر حكم هذه المادة وقتيًا ينتهي بإجراء انتخابات المجلس البلدي المشار إليه أعلاه والتي ستتم وفقًا لأحكام هذه المادة».

كما نصت المادة الثانية من القانون على التالي أن « يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار إليه الآتي: ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة على أن يكون الأعضاء المعينون المنصوص عليهم بالبند السابق من هذه المادة حاصلين على مؤهل جامعي ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها».

جانب من إحدى جلسات مجلس الأمة

في حين نصت المادة الثالثة على التالي أن «يمد عمل اللجنة المؤقتة لممارسة اختصاصات المجلس البلدي الصادرة بالمرسوم رقم (241) لسنة 2017 المشار إليه لمدة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى موعد إجراء انتخابات المجلس البلدي القادم أيهما أقرب».

اللائحة الداخلية

قرر المجلس الموافقة العامة على التوصية المقدمة من بعض الأعضاء باستعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإنجاز تقريرها بشأن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 20 من القانون رقم [12] لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

كما وافق المجلس على استعجال تقريرها بشأن استمرار صرف العلاوات الاجتماعية وعدم فصل الموظفين في القطاعين العام والخاص إلا بموجب حكم نهائي باتّ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر.

وأكد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.فهد العفاسي إن الدستور الكويتي واضح وصريح في نصوصه ومواده ونظم مسألة الحصانات النيابية لأعضاء مجلس الأمة وأعطى النائب الحق في التعبير عن رأيه ومنحه الحصانة الإجرائية.

وأضاف أنه إذا كان هناك خلاف في وجهات النظر فالفيصل هو الذهاب إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة (111) أما غير ذلك فهو تدخل في السلطة القضائية.

وأشار العفاسي إلى أن المادة 110 من الدستور أكدت حرية عضو مجلس الأمة داخل المجلس في إبداء الأفكار والآراء، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس نظمت هذه المسائل وتطرقت إليها، مؤكدًا أن الحكومة قامت بدورها بناء على إجراءات النيابة العامة.

خفض سن التقاعد وقروض التأمينات

وافق المجلس على إعادة تقريري لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن التقاعد المبكر وخفض فوائد قروض التأمينات مع الاستعانة بشركة حيادية خارجية متخصصة في الحسابات الاكتوارية.

ويتعين على اللجنة المالية تقديم تقريرها النهائي خلال 3 أشهر بعد انتهاء الشركة الاستشارية من دراستها.

ودعا نواب خلال مناقشة التقريرين إلى النأي بملف المتقاعدين عن التجاذبات السياسية وإلغاء قرار الإحالة الإجبارية إلى التقاعد ومعالجة الخلل في مؤسسة التأمينات.

ولفتوا إلى أن الدراسات تؤكد أن إقرار خفض سن التقاعد سيعود بالنفع العام على الكويت.

وأكدوا أن خفض سن التقاعد يساهم في تمكين الشباب من التدرج الوظيفي وخفض الأعباء المالية عن كاهل الميزانية العامة.

ورأوا أن الخفض يؤدي إلى توفير فرص عمل ويخفض معظم مصاريف البابين الأول والسابع من الميزانية العامة ويزيد الصرف على الباب السادس.

واعتبروا أن خفض سن التقاعد سيوفر فوائض مالية من خلال إلغاء البدلات والمكافآت والمزايا التي يتلقاها الموظفون كما سيقلص جهازًا إداريًا متضخمًا.

وأكدوا أن الإصرار النيابي على خفض سن التقاعد دليل على أهميته، مطالبين الحكومة بوقف قرار الإحالة الإجبارية إلى التقاعد، وأن تكون لديها مرونة في هذا الشأن.

وأوضحوا أن التقاعد الاختياري يعطي بصيصًا من الأمل لتوظيف نسبة من الخريجين في سوق العمل.

وأشاروا إلى أن تقارير ديوان المحاسبة تكشف الفساد والعبث بأموال الدولة في مؤسسة التأمينات وأن هناك مبالغة في تقدير العجز الاكتواري.

وأكد نواب عدم ثقتهم بالأرقام الحكومية فيما يخص التأمينات، معربين عن رفضهم تخويف المواطنين بالعجز الاكتواري حيث إن عدم تحقيق العوائد المتوقعة من الاستثمارات هو سبب هذا العجز.

وتساءل نواب عن وجود توقع حكومي لعدد المستحقين من أبناء المتوفين المؤمن عليهم؟ خاصة وأن تقرير المحاسبة تحدث عن عدم مراعاة الدقة في الأرقام.

وعن فوائد مؤسسة التأمينات استغرب نواب من أن الفوائد التي تتقاضاها المؤسسة عن قروض المتقاعدين أكبر من فوائد القروض بالبنوك المحلية.

وأكدوا أن مؤسسة التأمينات لا تبادر بحل هذه القضية بينما المبادرات كافة تأتي من مجلس الأمة للحل وترفضها المؤسسة.

واعتبروا أن مشكلة الحكومة تكمن في أنها تنظر دائمًا إلى اقتراحات النواب على أنها غير ناضجة وأن التقاعد المبكر يعزز الحالة المالية للدولة. وشدد نواب على ضرورة إتاحة الفرصة للجهات الاستشارية المحلية أو الخارجية ومنح وزير المالية الجديد الفرصة لإيجاد حلول للقضية.